احوال الناس لان اعتبار الراحلة للعاجز على المشي لدفع المشقة كذا ذكره بعضهم قال الشيخ
ولم يذكره بعضهم لظاهر النص واعتبره في المستوعب امكان الركوب مع انه قال
راحلة تصلح لمثله وان لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره اعتبر من يخدمه لانه
من سبيله كذا ذكره الشيخ وظاهره لو امكنه لزمه عملا بظاهر النص وكلام غير بعضهم
انه كالراحلة لعدم الفرق والمراد بالزاد ان لا يحصل معه ضرر لرداءته واما عادة
مثله فيتوجه احتمال كالراحلة وظاهر كلامهم يلزمه لظاهر النص ولا ينبغي
لا يترك الحج لاجل الراحلة ويعتبر الزاد لذهابه وعوده خلافا لبعض الشافعية ان — والراحلة ح
لم يكن له في بلده اهل لم يعتبر للعود لانه وان تساوى المكانان فيستوحش للوطن
والمقام بالغربة وقاله لابي حنيفة والشافعي ويعتبر ان يجد الماء والعلف في
المنازل التي ينزلها بحسب العادة بثمن مثله او بالزيادة المذكورة ولا يلزمه حمله
لجميع سفره لمشقته عادة وكذا ان عدم يلزمه حمل علف البهائم ان امكنه كالزاد
واظن انه ذكره في الماء ايضا ويعتبر كون ذلك فاضلا عما لحاجته لنفسه وعائلته من
مسكن وخادم وما لا بد منه وقاله ايضا ولابي حنيفة خلافا لبعض الشافعية ونسبها — وقاله للشافعي ح
سفر سنة خلافا لابي يوسف في المسكن لان ذلك لا يلزمه في دين الادمي على ما ياتي
ولضرره بذلك فوق مشقة المشي حول العاجز عليه وان فضل من ثمن ذلك ما يحج به
بعد شرائه منه ما يكفيه لزمه ويعتبر كونه فاضلا عن قضاء دين حال او مؤجل لادمي
او لله ونفقة عياله الى ان يعود وقاله لابي حنيفة والشافعي وان يكون له اذا رجع
ما يقوم بكفايته وكفاية عائلته على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة جزم به
صاحب الهداية ومنتهى الغاية وجماعة لتضرره بذلك كما سبق وكالمفلس على ما ياتي
ان شاء الله وقال في الروضة والكافي الا ان يعود فقط وقدمه في الرعاية وقاله لابي
حنيفة والشافعي ويتوجه ان المفلس مثله واولى وقد نقل ابو طالب يحج عليه الحج

اذا كان

اذا كان بعده نفقة تبلغه مكة ويرجع ويخلف نفقة لاهله حتى يرجع وسبق في النكاح
خاف العنت نص عليه وقاله لابي حنيفة والشافعي لوجوبه اذن وزاد صاحب المحرر والاجماع
والحاجة اليه وقيل يقدم الحج وقاله المالكي كما لو لم يخفه اجماعا ولانه اهم الواجبين
ولكن يحصل مصالحه بعد اداء الحج قال الشيخ ومن احتاج الى كتبه لم يلزمه بيعها وان
استغنى باحدى نسختين بكتاب باع الاخرى وسبق ذلك وحكم الحلي اول زكاة الفطر والله
اعلم **فصل** ويشترط ان يجد طريقا آمنا ولو كان غير الطريق المعتاد
ويمكن سلوكه برا او بحرا غالبه السلامة لحديث عبد الله بن عمرو ولا تركب البحر الا
حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله رواه ابو داود وسعيد بن منصور قال البخاري لا يصح
وقال ابن عبد البر لا يصححه اهل العلم رواته مجهولون لا يعرفون وقال الخطابي
ضعفوه ورواه ابن ابي شيبة عن مجاهد وذكره مالك عن عمر وعمر بن عبد العزيز
انهما سئلا من ركوبه مدة دمائهما وضعفه بعضهم قال صاحب المحرر ولانه يخوف
سلوكه يا موا الى الشام فاشبه البر وان سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب وذكر
ابن عقيل عن القاضي يلزمه ولم يخالفه وحرمه الشيخ وعنه لا يلزمه وقال في منتهى
الغاية الظاهر يخرج على الوجهين اذا استوى الخوف والامان وقال ابن الجوزي
القائل اذا اراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة والهلاك وجب عليه
الكف عن سلوكها واجاز شيخنا وقال على نفسه فلا يكون شهيدا وان غلب الهلاك — اعانة ح
لم يلزمه سلوكه كذا ذكروه وذكر صاحب المحرر اجماعا في البحر وان عليه يحمل ما
رواه احمد مرفوعا من ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة ويعتبر
ان لا يكون في الطريق خفارة لانها رشوة ولا يتحقق الامن ببذلها وقال ابن حامد ان
كانت الخفارة لا تجحف بماله لزمه بذلها وقدمه في منتهى الغاية بالحسن وامن الغدر
من المبذول له للوقوف امكان الحج علمها كثمن الماء والله اعلم وقال شيخنا الخفارة تجوز

كلام العز للشافعي ح

Copyright King Saud University